ويحكي القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله اعلم ويحرم الاعتدا في الدعا لقوله
تعالى انه لا يحب المعتدين وقد يكون الاعتدا في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب
ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعا لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي
ولا يستحب واذا لم يخلص الداعي في الدعا ولم يجتنب الحرام تبعد اجابته الا مضطرا او
مظلوما ويستحب للمصلي ان يدعو قبل السلام بما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
ان يقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد
ضمير الدعا لانه يدعو لنفسه وللمومنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال
ابن الزاغوني بل بعده والدعا سبب لجلب المنافع ودفع المضار لا انه عبادة يثاب
عليها ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب اهل السنة والجماعة واذا
ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت اليها طواعية
ومحبة كان افضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها وهو قول الجنيد
وكثير من عباد البصرة والتكبير مشروع في الاماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث
يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعياد واذا علا شرفا واذا رقا الصفا والمروة واذا
ركب دابة والتسبيح في الاماكن المنخفضة كما في السنن عن جابر كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا اهبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك وفي نهيه
صلى الله عليه وسلم عن قراءة القران في الركوع والسجود دليل على ان القران اشرف الكلام
اذ هو كلام الله وحالتا الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الادب مع كلام
الله ان لا يقرا في هاتين الحالتين والانتصاب اولى به باب
مايبطل الصلاة النفخ اذا بان منه حرفان هل يبطل ام لا في المسئلة عن مالك و
احمد روايتان وظاهر كلام ابي العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والعطاس والتثاوب
والبكا والتأوه والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ بل اولى بان لا يبطل فان
النفخ اشبه بالكلام من هذه والاظهر ان الصلاة تبطل بالقهقهة اذ فيها اصوات عالية

تنافي الخشوع

تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما ينافي مقصود
الصلاة فابطلت لذلك لكونها كلاما ويبطل الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود
البهيم وهو مذهب احمد والمشهور عن الايمة انه اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة
انها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن حامد والغزالي في الاحيا وتبعه ابن الجوزي
تبطل وعلى الاول لا يثاب على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سيئاته الا بقدره والباقي يحتاج
الى تكفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة فاذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه
وهذا الكلام في المومن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي
لا يصلي الا ريا وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل له ثواب ولا يرتفع عنه عقاب وابو حامد
فيحوم سوى بين النوعين فان كليهما انما سقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير
ان تبرا ذمته ولا ترتفع عنه عقوبة الاخرة والتسوية بين المومن والمنافق في الصلاة
خطا ولا باس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وقاله طايفة من العلماء
ولا يثاب على عمل مشوب اجماعا ومن صلى بسر ثم حسنها واكملها للناس اثيب على ما اخلصه
لله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك احدا ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو
رواية عن احمد ولا بما اذا ابدل ضادا بظا وهو وجه في مذهب احمد وقاله طايفة من العلما
ولا باس بالقراة لحنا غير محيل للمعنى عجزا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى النعل فياخذه ويقتل
به الحية والعقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك ساير ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان
ابو برزة معه فرس وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية ان ينفلت قال احمد ان فعل
كما فعل ابو برزة فلا باس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يتقدر بثلاث خطوات
ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله من يقوله من اصحاب
الشافعي واحمد قال فانما ذلك اذا كانت متصلة واما اذا كانت مقطوعة فيجوز وان زاد على
ثلاث والله اعلم باب
سجود التلاوة قال ابو العباس